الحق حقان ؛ متصل مشروع ومنفصل ممنوع

إن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تجدد النظر الفقهي المعاصر بشأن ماهية (**الحق**) باعتبار ذاته وأقسامه ، فتبين أن الحق حقان : حق متصل ، وحق منفصل ، كما تجلي الموقف الشرعي من ذلك ، فالحق هو الأصل الثالث من أصول الأموال في الفقه الإسلامي ، **وتعريفه : (اختصاص بنفع)** ، وينقسم الحق المالي إلى نوعين : حق متصل وحق منفصل ، فالحق المتصل هو : **(اخْتِصاصٌ بِنَفْعٍ مُقتَرِنٌ بمحله)** ، **وشرطه :** الاتصال والاقتران بين الحق ومحله المادي ، حيث يتعين في الحق هنا أن يكون مقترنا ومتصلا ومرتبطا بمحله ، **وضابطه :** أن يقوم على أساس (**الملكية التامة**) لأصله من عين أو منفعة .

وأما الحق المنفصل فهو : **(اخْتِصاصٌ بِنَفْعٍ مُسْتَقِلٍّ عَن مَحَلِّهِ)** ، **وشرطه :** وجود الانفكاك والانفصال بين الحق ومحله المادي ، حيث يكون للحق سوق وتقويم مستقل عن سوق وتقويم أصله الذي نشأ منه ، **وضابطه :** أن يقوم على أساس (**الملكية الناقصة**) ، بمعنى : أن يكون مالك الحق غير قادر ولا يملك السلطة المباشرة أو المطلقة على التصرف بالأصل المادي الذي نشأ الحق عنه ، وبذلك تصبح سلطة صاحب الحق ناقصة وضعيفة وليست قوية تامة على أصل الحق .